

Distr.: General  
22 December 2001  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ١٤١ من جدول الأعمال

## تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سانتياغو ويتز (أوروغواي)

## أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثالثة التي عقدها الجمعية العامة، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، إدراج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون" في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢٩ و ٣٠ و ٣٦ المعقودة في ٢٦ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها في معرض نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/56/SR.29 و 30 و 36).
- ٣ - ومن أجل نظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها تقرير الأمين العام الذي يتضمن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/56/487) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك (A/56/621).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/56/L.16

- ٤ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، وبالنيابة عن الرئيس، قام ممثل أوروغواي، وهو مقرر اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند، بعرض مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون" (A/C.5/56/L.16).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.16 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

#### إن الجمعية العامة،

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك<sup>(٢)</sup>،
- وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نصح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها، وآخرها القرار ١٣٧٠ (٢٠٠١) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،
- وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وآخرها القرار ٢٥١/٥٥ بء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،
- وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،
- وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

(١) A/56/487.

(٢) A/56/621.

وإذ تدرك أنه لا غنى عن تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من القيام بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣١٧,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل للأسف نحو ٣٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن نحو ١١ في المائة من الدول الأعضاء قد دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها، وتحث سائر الدول الأعضاء على أن تبذل قصارى جهودها لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي حينها؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بسداد المصروفات التي أنفقتها البلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها المقررة؛

٤ - تعرب عن القلق من التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرًا، وفي تزويدها بالموارد الكافية، وبخاصة البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والقائمة معاملة متساوية وخالية من التمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضًا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يؤدي كل منها ولايته على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام تحقيق أقصى استفادة ممكنة من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، لكي تقل إلى أدنى حد تكاليف الشراء التي تتحملها البعثة؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بصورة كاملة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بغية الحد من تكاليف تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، تعيين موظفين محليين للبعثة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

١١ - **تقرر** اعتماد مبلغ إجماليه ٥٨٤ ٢٣٠ ٦٩٩ دولارا (صافيه ١٨٥ ١٢٦ ٦٩٣ دولارا) للإبقاء على البعثة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يشمل مبلغا إجماليه ٥٨٤ ٢٣٠ ٧ دولارا (صافيه ٣٨٥ ٦٨٥ ٦ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٧٦٣ ٦٣٤ ١٦ دولارا (صافيه ٦٤٠ ٥٩٨ ١٤ دولارا) تم اعتماده لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ٧١٢ ٧٣٧ ١ دولارا (صافيه ٤٥٦ ٥٦٠ ١ دولارا) اعتمده الجمعية العامة فعلا لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في قرارها ٢٥١/٥٥ بء، ويشمل مبلغا إجماليه ٢٧٥ مليون دولار (صافيه ٣٧٥ ٢٧٣ ٠٠٠ دولارا) أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٥٥ بء؛

١٢ - **تقرر أيضا**، مع مراعاة مبلغ إجماليه ٢٧٥ مليون دولار (صافيه ٠٠٠ ٣٧٥ ٢٧٣ دولارا) اعتمد بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ومبلغ إجماليه ٤٧٥ ٣٧٢ ١٨ دولار (صافيه ٠٩٦ ١٥٩ ١٦ دولارا) اعتمد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفقا لأحكام قرارها ٢٥١/٥٥ بء، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٥٨٤ ٢٣٠ ٢٥١ دولارا (صافيه ٩٨٥ ١٤٠ ٢٤٨ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والتي عدلتها الجمعية العامة في القرار ٢٣٦/٥٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ على نسبة من هذا المبلغ، كما يلي: مبلغ إجماليه ٧١ مليون دولار (صافيه ٤٠٠ ٨٤٥ ٦٩ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ على النسبة الباقية، كما يلي: مبلغ إجماليه ٥٨٤ ٢٣٠ ١٨٠ دولارا (صافيه ٥٨٥ ٢٩٥ ١٧٨ دولارا) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٣ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو

المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٥٩٩ ٠٨٩ دولارا الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، ويخص الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من هذا المبلغ ما مقداره ٦٠٠ ١٥٤ دولار، أما المبلغ المتبقي البالغ ٩٩٩ ٩٣٤ دولارا فيتصل بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٤ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٣٢ مليون دولار (صافيه ٦٠٠ ٩٣٨ ١٣٠ دولار) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بمعدل شهري إجماليه ٤٤ مليون دولار (صافيه ٢٠٠ ٦٤٦ ٤٣ دولار) وفقا للنظام الوارد في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢، بصيغته المبينة في قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ بء، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٥ - **تقرر أيضا** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ١٠٦١ دولار، وهو المبلغ الموافق عليه للبعثة للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٨ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

١٩ - **تقرر** أن تبقى قيد النظر خلال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".